

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقدموه .  
ونقل حنبل والولاء لا يورث كما يورث المال لكن يختص العصبه .  
قال المصنف والشارح وشذ شريح فجعله موروثا كالمال .  
ونقل حنبل ومحمد بن الحكم عن الإمام أحمد رحمه الله مثل قول شريح وغلطها أبو بكر قالوا وهو كما قال .  
قوله ( فإذا مات المعتقد وخلف عتيقه وابنين فمات أحد الابنين بعده عن بن ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتقد ) .  
هذا مفرع على المذهب .  
وعلى ما نقل حنبل يكون لابن المعتقد النصف والنصف الآخر لابن بن المعتقد .  
وكذا التفريع على المذهب في قوله وإن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة فولأؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة .  
وعلى رواية حنبل لابن المعتقد نصفه ولابنا بن المعتقد نصفه وقيل يرث بن الابن في الأولى النصف دون هذه .  
ونقل بن الحكم في هذه يرث كل فريق نصفاً .  
قوله ( وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما ثم اشترى عبدا فأعتقه ثم مات المعتقد ) يعني الأب أو الأخ ( ثم مات مولاه ) يعني العبد العتيق ( ورثه الرجل دون أخته ) .  
وهذا مفرع على الصحيح من المذهب من أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن .  
فأما على رواية إرث بنت المعتقد فترث هنا .  
قاله المصنف والشارح والمجد وصاحب الفروع وغيرهم